

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن منح موظفات مشغل المرأة القطرية الإجازة السنوية \*

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٨١ بتنظيم مركز التدريب والتأهيل الاجتماعي ، المعدل بالقرار رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٢ ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٨) لعام ١٩٩٥ المنعقد بتاريخ ٢٩/١١/١٩٩٥ بالموافقة على منح موظفات مشغل المرأة القطرية إجازة براتب لمدة شهرين ونصف أسوة بموظفات مركز التدريب والتأهيل الاجتماعي ،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،  
قرر ما يلي :

**مادة ( ١ ) -** تمنح موظفات مشغل المرأة القطرية إجازة دورية لمدة شهرين ونصف ؛ تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهي في منتصف شهر سبتمبر من كل عام .

**مادة ( ٢ ) -** على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ  
الموافق : ٥ / ٣ / ١٩٩٦ م

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م .